دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

د. دلال بن سمينة ط/د.جهاد بوضياف
جامعة بسكرة

الملخص:

حاولت الدراسة الوقوف على الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يلعبه الوقف في الاقتصاديات الحديثه؛ وخلصت إلى أن الوقف يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، فيؤثر على الجانب الاقتصادي من خلال تنشيط حركة التجارة سواء أكانت تجارة داخلية او خارجية، كما يساهم أيضا في العملية الانتاجية من خلال توفير الموارد البشرية والمادية، الأمر الذي ينعكس إيجابا على التنمية الاجتماعية من خلال التخفيف من مشكلة البطالة والمساهمة في التقليل من حدة الفقر والتوزيع العادل للدخول.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية الاقتصادية ، التنمية الاجتماعية، البطالة، الفقر

Abstract:

The study attempted to identify the economic and social role played by the Waqf in the modern economies. It concluded that the Waqf contributes to both economic and social development, It affects the economic aspect by activating the trade movement whether internal or external, It also contributes to the production process Through the provision of human and material resources, which is reflected positively on social development by alleviating the problem of unemployment and contribute to the reduction of poverty and fair distribution of incomes

Keywords: Waqf, Economic Development, Social Development, Unemployment, poverty.

المقدمة:

إن نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصلية ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتها مجتمعاتنا، وبقيام الدولة الحديثة منتصف القرن الماضي بسطت سيطرتها على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحلت محل المجتمع ومؤسساته الأصلية في توفير السلع والخدمات العامة.

وفي ظل اقتصاديات تتسم بالتضخم والمخاطر المالية والاقتصادية والاجتماعية تعرضت القطاعات الاجتماعية والخدمات العمومية إلى قيود مالية لمواجهة عجز الميزانية العامة، الأمر الذي أدى إلى انعكاسات سلبية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، تمثلت في انتشار البطالة وتدهور القدرة الشرائية للمواطنين واتساع دائرة الفقر وتدهور المرافق الخدمية.

وباستقصاء تاريخ الأوقاف ودورها الاقتصادي والاجتماعي، يتضح أنه يمكن أن تشكل موردًا تمويليا مهما للكثير من المشاريع والمنافع العامة المختلفة، وقد لعبت الأموال الموقوفة في البلدان الغربية دورا كبيرا في مجال خدمة المجتمع، وأصبحت تشكل حيزاً مهماً من الثروة القومية حيث تقدم خدمات اجتماعية كثيرة، فعلى سبيل المثال بلغ نصيب القطاع الخيري (الثالث) الذي لا يهدف إلى الربح في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1989: 56% من مجموع الخدمات الصحية المقدمة في البلاد، و26% من مجموع الخدمات التعليمية، و12%من الخدمات الاجتماعية، و4% من الخدمات المدنية و4% من خدمات متنوعة أخرى[1] .

ونظرا لأن نطاق الحاجات والخدمات العامة يزداد اتساعا يوما بعد يوم نتيجة التقدم التقني والحضاري والعمراني، الأمر الذي يشكل عبئًا ثقيلاً على موارد الدولة وميزانيتها العامة، و ينعكس سلبا على نوعية وجودة الخدمات المقدمة للمجتمع،

دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تأتي ضرورة البحث عن موارد ذاتية جديدة لتشكل رافدا تمويلا يسهم في إقامة وتسيير المرافق الخدمية وتمويل المشاريع التنموية.

من هنا تتبلور اشكالية الدراسة والمتمثلة في السؤال الرئيسي التالي: ما هو الدور الذي يلعبه نظام الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟

1- مفهوم الوقف .

الوقف في اللغة هو الحبس، أما في الاصطلاح الشرعي فهو تحبيس الأصول والأموال وتسبيل منافعها على الجهات الموقوف عليها على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه[2].

أما المفهوم الاقتصادي للوقف فهو: " تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعية أو فرديا" [3]

إذن فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال -كان يمكن للواقف إن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية- عن الاستهلاك الآني، وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.

2- خصائص الوقف:

يتميز الوقف باستقلاله واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر أثرها قرونا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بإبعادها المختلفة، أما خصائصه على وجه التفصيل فهي عديدة ومنها:[4]

- أنه عمل تطوعي وقربة لله تعالى يقوم به الواقف من ذاته.
- دوامه واستمراره، وقابليته الذاتية للتطور.
- عدم انحصاره – إنشاءا أو انتفاعا – في طبقة اجتماعية معينة أو عصر معين.
- عدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، وهذا يعني أن في إدارة الوقف حقان وهدفان، فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في العلة بهدف استفادة الموقوف عليها منها.
- تنوع مضمون خدماته و مجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
- آفاق مجالاته واسعة جدا، فهي تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية وهذا يقتضي أن ينشأ ويدار ويستثمر وفق مفاهيم تختلف عن المؤسسات ذات المجالات المحددة.
- سهولة إدارته فيمكن للواقف نفسه أن يتولى إدارته ويمكن أن يتولى ذلك أحد ذريته أو ناظر مستقل.
- للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها أن يكون عليها وقفه، حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحقق آماله فيما يوقف.

3- أنواع الوقف:

تتعدد أنواع الوقف تبعا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم، كما يلي:

3-1- تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها:

ينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

أ. الوقف الأهلي أو الذري : يكون نفعه خاصا ومنحصرا على ذرية الواقف ومن بعدهم وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزمني.

ب. الوقف الخيري: يتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

ج. الوقف المشترك: يضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

3-2- تقسيم الأوقاف بحسب شكل الانتقال من الموارد الموقوفة: (5)

ويمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهذا المعيار إلى:

أ. أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل: المدارس والمستشفيات، المكتبات والمساجد ودور الرعاية وغيرها.

ب. أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثماره واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، العمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها... إلخ.

3-3- تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأصول ومحل الوقف:

يمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهذا المعيار إلى:

أ. أوقاف العقارات: تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

ب. أوقاف الأصول المنقولة: والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة.

ج. أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها.

4- أهداف الوقف:

تتلخص أهداف الوقف فيما يلي:(6)

- إن أول أهداف الوقف واسماها ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجهه البر.

- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجِزين من أفراد الأمة وحفظ كرامتهم.

- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي.

- يحقق الوقف أهدافا اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم.

ثانيا: دور الوقف في المجال الاقتصادي

يعد الوقف موردًا اقتصاديا مهما، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع حيث أن المفهوم الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل

مستمر، كما أن الوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية، وقد كان الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة، التي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

1- أثر الوقف على المتغيرات الكلية:

إن استغلال المرافق الوقفية واستثمار الأموال الوقفية وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة، حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات والمؤسسات ذات النفع العام والمرافق الخدمية، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية حيث تنعكس الأولى على دولة الراعي وميزانيتها العامة والثانية تنعكس على هيكل الثورة والدخل والتي تنعكس بدورها[7]، ويمكن تجلية الدور التنموي للوقف والتركيز على الدور الاقتصادي للوقف من خلال بيان أثره على المتغيرات الاقتصادية الكلية الآتية:

أ. دور الوقف في الحد من ازدياد الانفاق العام: إن اتساع نطاق الحاجات التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمراني، والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهائية لهم، يجبر الدولة على التوسع في إقامة وتسيير وإدارة مرافق عامة جديدة، وإقامة هاته الأخيرة يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة وعليه فإن للوقف دورًا كبيرًا في تمويل وتسيير وإدارة بعض هذه المرافق الشيء الذي يخفف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام وذلك من خلال تكفل الأوقاف بإقامة وتمويل الكثير من المشاريع الخدمية والمرافق التعليمية والصحية والثقافية، من مدارس وكليات ومستشفيات وصيدليات ومراكز التدريب، إضافة إلى الإشراف على إدارة وتسيير بعض المرافق العامة والتقليل من احتمالات الفساد والاستغلال، لتوفر المؤسسة الوقفية على الكفاءات وحرص عناصرها على تحقيق أهداف المؤسسة.

ب. زيادة القوة الشرائية: إن حصول الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصا معينين أو فئات خاصة على إيرادات الوقف يحمل معنى اقتصاديا كبيرًا، يتمثل في زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم فتزيد نفقاتهم على السلع الخدمات، وهذا ما يدل على دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد من فعاليته.

كما تزداد نسبة المدخرات المحلية ويزداد الميل الحدي للادخار كلما ازداد وعي أفراد المجتمع بأهمية النشاط الوقفي المنتج، مما يساعد على التوسع الاستثماري في مجال الخدمات والسلع العامة، حيث يتم تمويل هذا التوسع بواسطة موارد تمويلية اختيارية تطوعية ممثلة في أموال الوقف، فيزداد الادخار المالي الموجه للاستثمار التكافلي مما يحدث تأثيرات ايجابية في ارتباطهما يتطور النشاط الاقتصادي.

ج. دور الوقف في زيادة الطلب الفعال: تؤكد الحقائق التي نعيشها أن حركة النشاط الاقتصادي تكون مزدهرة وأن الإنتاج يتزايد وتقل البطالة كلما كان هناك طلب فعال، وبالعكس فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى دورات كساد وبطالة، ويأتي الوقف كأحد العوامل المؤثرة في عملية خلق الطلب واستمراريته، إذ أنه يعتبر من أرقى الصدقات لأنه لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين وفي زمن معين، ولكن لأنه أداة مستمرة العطاء تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فالوقف إذن يعكس طلبا على مزيد من السلع والخدمات، وبالتالي زيادة الإنفاق والذي يحتل مكانة استراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل حيث لا يمثل جزءًا هامًا من الطلب فحسب، وإنما هو أيضا مصدر التوسع في الطاقة الإنتاجية[8].

د. أثر الوقف على إعادة توزيع الدخل: إن قيام الأفراد من أصحاب الثروات وكذا المؤسسات الإنتاجية على وقف أموالهم على جهات النفع العام والفئات الخاصة من فقراء ومساكين، يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ومدارس ومراكز التأهيل وغيرها، قد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم حيث تستمر في أداء دورها وخدماتها للناس بدون مقابل، كذلك فإن الخدمة المجانية التي تقدمها لكل فرد تعادل قيمة من النقود كان المستفيد من الخدمة سوف يدفعها عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو الخدمة المجانية كأنه حصل على هذا الثمن مع ريع الوقف.

2- دور الوقف في تنشيط حركة التجارة: [9]

أ. دور الوقف في عملية التجارة الداخلية: للوقف دور في عملية التجارة الداخلية حيث تقطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن المختلفة، وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية وخاصة توفير مياه الشرب، وأغلب هذه الطرق استخدمت لمرور القوافل التجارية عليها مما كان له الأثر الواضح في رواج النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها، حيث يتم التأجير لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من القيام باستثمار اغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية.

ب. دور الوقف في التجارة الخارجية: ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية عن طريق إقامة السبل لشرب المياه، وحفر الآبار وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، بالإضافة إلى شق الطرق ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرق وإقامة الاستراحات على مختلف الطرق، وإقامة الجسور وهذه تعد عاملا مهما من العوامل التي تساعد على نشاط حركة التجارة بين بلدان العالم الإسلامي.

3- دور الوقف في العملية الإنتاجية:

في ظل التوجهات المعاصرة نحو الاعتماد على القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد القومي أو في قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأصلية بالدور الاجتماعي كله أو معظمه تقلص الدور الاقتصادي للدولة، وهنا يمكن للأوقاف النقدية أن تحتل مكانا متميزًا من خلال ما تقدمه من خدمات متنوعة، مما يمكن من إقامة مشروعات اقتصادية وإنتاجية[10].

وقد كان للوقف الأثر البارز في تطوير كثير من الصناعات مثل: صناعة السجاد والعطور، القناديل، الورق، المنتجات الخشبية والزجاجية، الأغذية والملابس وغيرها من الصناعات التي قامت من أجل خدمة مشروعات موقوفة أو موقوف عليها[11].

أما في الوقت الراهن فيمكن أن يتوسع هذا الدور من خلال إنشاء مؤسسات للنسيج لصالح الفقراء والمحتاجين، أو مؤسسات غذائية لصالح المعوزين، ويتم تمويل هذه المؤسسات من خلال الأوقاف النقدية خاصة إذا أخذت هذه الأوقاف شكل صناديق وقفية متخصصة، أو من خلال تخصيص مشاريع بهذه الفئة عن طريق طرح صكوك وقفية، فمن خلال هذه المشاريع والمؤسسات الوقفية التي أنشئت أساسا لتلبية حاجة فئة معينة من الفقراء والمساكين فإن ذلك ينعكس على العملية الإنتاجية من خلال زيادة كمية الانتاج في الاقتصاد، وعليه فكلما كان توجيه الأوقاف النقدية وفقا لتنظيم معين وأهداف محددة فإن دوره الاقتصادي سيزداد مع زيادة المنشآت والمؤسسات الوقفية.

إضافة إلى ما سبق يتضح دور الوقف في المجال الاقتصادي في النواحي التالية:

- السلوك الادخاري: يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.

- توزيع الغلة: يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدٍ محدودة فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به.
- تحسين البنية التحتية للاقتصاد: يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار، الشيء الذي يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات.
- توفير القروض وتسهيلها: قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة، و هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.
- توفير التمويل الذاتي للحكومات: إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات لدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، يؤدي إلى التقليل من اللجوء إلى القروض الخارجية والمعونات التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب استقلالية الدولة.

ثالثا: دور الوقف في المجال الاجتماعي

يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجا لجزء من الثورة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، برًا بالأمة وإحسانا لأجيالها القادمة، وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، ويظهر تأثير الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال ما يلي:

1- التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر:

1-1- دور الوقف في التقليل من البطالة: تتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين على الطرقات وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها في تحول السكان من كونهم موردا بشريًا فعالاً إلى مجرد عائق في مسيرة التطور والتقدم ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها السلبية عن طريق:[12]

أ. المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، ومن جانب آخر نجد أن المؤسسات الوقفية في حد ذاتها تحتاج إلى يد عاملة، فكلما زاد عدد هذه المؤسسات زادت اليد العاملة وعليه نقول أن الوقف من خلال المؤسسات المختلفة التي يمولها يساعد في التخفيف من عبء البطالة على الدولة.

ب. المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، وكذلك يسهم الوقف في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع فضلا عن أثر الوقف في التخفيف من البطالة الاختيارية والمقنعة والإجبارية والتقريب من المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عنه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات، لأن حسن توظيف الأوقاف بإمكانه الإسهام في تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال العديد من

الآليات مثل: إقامة مراكز للتدريب المهني، الفني والإداري. وبذلك يتأهل الكثير ممن يرغبون في العمل وذلك لدخول سوق العمل فضلا عن توجيه الوقف نحو إنشاء الصناديق الوقفية، باعتبارها موردًا هاما من موارد الدولة وخلق لفرص عمل جديدة من أجل تشغيل العاملين ومكافحة الفقر[13].

ويمكن استغلال الوقف في عدة نواحي منها:

- تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين يجدون مناصبا لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.
- تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي وبالتالي يمكن دعم وتطوير الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاملين عن العمل.
- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة واستصلاحها واستغلالها، مما يحقق عوائد من هذه الأراضي وهو ما ينعكس على الإنتاج بالزيادة.

2-2- دور الوقف في الحد من الفقر: وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين، ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية، وبالتالي فإن رصد الموارد والإمكانيات وتسبيل منافعها على الفئات والجهات المحتاجة ساهم في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره السلبية، حيث أصبح هناك قطاع من أكبر قطاعات الاقتصاد الوطني ساهم بشكل أساسي في تلبية احتياجات أفراد المجتمع الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم.

إن هذه المؤسسات ساهمت في محاربة الفقر والحد من انتشاره عل مستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع ككل، وبالتالي كانت منذ نشأتها مؤسسة في مواجهة الفقر واحتواء آثاره الخطيرة على المجتمع.

ففي دولة الكويت لعب الوقف دوره الاجتماعي من خلال لجنة الوفاء وهي عبارة عن الأمانة العامة للأوقاف حيث شكلت لتقديم المساعدات النقدية والعينية للمحتاجين من ذرية الواقفين، وخلال السنوات الثمانية من سنة 1999 وحتى سنة 2006 بلغ اجمالي المبالغ التي صرفت كمساعدات لذرية واقارب الواقفين مايعادل 12.185.455 دينار كويتي .

2- تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

إن النمو التراكمي للموارد الوقفية عبر الزمن أدى إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية إلى سائر فئات وشرائح المجتمع، فتكونت أصول كبيرة إنتاجية في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين الاحتياجات الكافية لها وتوفير السلع والخدمات العامة التي تستفيد منها، وهذا الوضع قلص من جهة حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة ومن جهة ثانية خفف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة الأمر الذي انعكس ايجابيا على الحياة الاجتماعية.

ويسهم الوقف كذلك في التخفيض من مشكلة الفوارق بين الطبقات من خلال توزيع الموارد على الطبقات الاجتماعية المعنية، وتحويلهم إلى طبقات إنتاجية من خلال إشباع حاجات العاجزين عن العمل وتوفير فرص العمل[14].

3- التخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة:

إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية التي أصبحت تهدد سيادة الدول.

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي يخفف من احتياجاتها المالية وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى وما يسفر عنه من تخفيض الأعباء على المواطن من خلال تخفيض الضرائب والرسوم.

4- تشجيع التكافل الاجتماعي:

يتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه: الخيري والذري، الذين قاما على مدى العصور من مساعدة المحتاجين وكذا دعم الفقراء والأيتام والعجزة وغيرهم، كما لم يقتصر التكافل على الجانب المادي فحسب وإنما تعدى ذلك إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية والتكافل الاجتماعي.

وللوقف مميزات عديدة حافظ عليها مدى القرون والأجيال نذكر منها:

- الصيغة الاجتماعية: الوقف اتجاه جماعي ليس من حيث أن الوقف ملكية جماعية ولكن من حيث كونه نظام يراد به فتح المجال لأعمال الخير والبر.
- يمثل صورة للتكافل والتعاون المالي التطوعي، ولا يخضع لأية ضغوط خارجية قهرية أيا كان نوعها شرعية أو وضعية.
- لا يتخير في توزيع الموارد والمنافع فهو يغطي كل أفراد المجتمع ولا يقتصر على فئات معينة.
- يتصف بالممارسة المنظمة للعطاء وعلى الجمع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية وإنشاء مؤسسات وقفية جديدة، وقد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى غيرهم إلى تحقيق الترابط والاستقرار الحقيقي.

5- الوقف وتنمية رأسمال البشري:

يقصد برأس المال البشري، كل ما يمتلكه الإنسان من مقومات تساهم في النشاط الاقتصادي وتنميته، مثل: الخبرة، المهارة، المعرفة والقدرة البدنية.

ولعل هذه المقومات التي يقوم عليها رأس المال البشري لا تقل أهمية في التنمية الاقتصادية عن المقومات المالية، لاسيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر اعتبر الانفاق على التعليم والصحة هو انفاق استثماري، حيث أكدت الكثير من الدراسات والأبحاث المعاصرة أهمية العنصر البشري كعامل أساسي في عملية التنمية، وأن من أسباب التخلف والفقر الذي تعيشه بعض المجتمعات المعاصرة ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية.

ومما سبق تأتي أهمية تشجيع الوقف لتلبية هذه الأغراض والموازنة بينها بحيث تحقق مصلحة المجتمع أولا على المستوى القطاعي بإشباع حاجات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وثانيا على المستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للارتقاء بالكفاءة البشرية.

خاتمة:

يلعب نظام الوقف دورا فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، حيث يجمع بين الادخار والاستثمار معا ويوفر فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، كما يساهم في تنشيط حركة التجارة، ويرفع من القدرة الشرائية للأفراد ويحفز الطلب الفعال الأمر الذي ينعكس إيجابا على مستوى الدخل والتوظيف والانتاج، كما يساهم نظام الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، ويعتبر مصدر تمويلي هام يؤدي الى انخفاض النفقات الحكومية وكذا القروض الخارجية مما يدعم التنمية الاقتصادية .

وعلى الصعيد الاجتماعي يساعد الوقف في التخفيف من مشاكل البطالة ويساهم في التقليل من حدة الفقر والتفاوت الاجتماعي، وتشجيع التكافل الاجتماعي وتنمية رأس المال البشري.

وفي ظل التحديات التنموية التي تواجهها الدول الاسلامية والعربية في الوقت الراهن والتي تأتي في مقدمتها نقص الموارد المالية اللازمة لتمويل البرامج التنموية تبرز أهمية بعث وتفعيل نظام الوقف الاسلامي،

و ذلك عن طريق توعية الأفراد بثواب الوقف وأجره وأهميته الاقتصادية الاجتماعية، وهنا يلعب الإعلام الدور الكبير إضافة إلى دور المدارس والجامعات والحكومات ووزارات الأوقاف، كذلك إقامة الندوات والمؤتمرات اللازمة لتطوير البحث فيه والأخذ بالتجارب الرائدة في بعض البلدان.

الهوامش:

(1) راجع منذر القحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن،1991، نقلا عن صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة بسكرة، فيفري 2005، ص.160.

(3) منذر القحف ، مرجع سابق، ص.66.

(4) عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، مرجع سابق، ص.20.

5 صالح صالحي، مرجع سابق، ص.162.

(6) أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: يوم 2016/11/28، 19:29 http://site.islam-gou.kun

(7) خير الدين بن مشرن، كمال منصوري، الأوقاف وسياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، دار تديكلت، الجزائر، 2015، ص.ص.24،23.

(8) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير-غير منشورة-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص:95.

(9) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2014/2013، ص.40.

(10) عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص.84.

(11) أحمد عوف محمد عبد الرحمان، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الكويت، نوفمبر، 2005، ص.93.

(12) عز الدين شرون، مرجع سابق، ص. ص.85،84.

(13) أحمد عوف محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص:94.

(14) معتز محمد مصبح، مرجع سابق، ص:42.